الملكية الفكرية في الصحافة الإلكترونية :مقارنة بين أنظمتها القانونية وأجهزة حمايتها في الجزائر وفرنسا

Intellectual Property in Electronic Journalism: A comparison between their legal systems and organizations of protection in Algeria and France

وليد ضربان
طالب دكتوراه
مخبر البحث في السياسات العامة والتحديات التنموية والأمنية في بلدان المغرب (م و ع ع س)
جامعة الجزائر -03
dorbane.walid@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2019/09/27 تاريخ القبول: 2020/03/09 تاريخ النشر : 2020/09/02

ملخص:

تتميز الصحافة الالكترونية عن الأشكال الصحفية الأخرى، كالصحافة المكتوبة، الإذاعة والتلفزيون بالعديد من الخصائص، كتعقد تقنياتها، سرعة تطورها، تواجدها في شبكة عالمية افتراضية، وتداخل الحوامل فيها،... ما صعب عملية التقنين لها، ومراقبة الانتهاكات التي تحدث فيها، وجعل المشرع أمام رهان حقيقي. تهدف هذه الورقة البحثية إلى مساءلة الأليات القانونية للملكية الفكرية في للصحافة الالكترونية في الجزائر وفرنسا، كمعطى بحثي جديد، تختلف فيه الأنظمة القانونية بين دولة وأخرى في محاولة تقنين المنتج الفكري وحمايته من الانتهاك والسرقة والقرصنة وسوء الاستغلال وإعادته ، لهذا تطورت الترسانة القانونية من معاهداتها وتشريعاتها ووضعت العديد من الأجهزة لمراقبتها، لتمس مختلف القضايا التي يطرحها الإعلام في الإيكوميديا الجديدة، ولأن المقترب القانوني حسب التوجه المقارن من شأنه إبراز نقاط التشابه والاختلاف فإن دراستنا عملت على هذا الأسلوب لتوصيف أطر الاستفادة من التقنين وسياقاته الممارساتية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الصحافة الالكترونية، الأنظمة القانونية، الجزائر ، فرنسا.

Abstract:

Electronic journalism is distinguished from other forms of journalism, by many characteristics, which made it difficult to codify, and control the violations occur in it, all that make the legislation difficult. this research paper aims to answer the legal mechanisms of intellectual property in the Electronic journalism in Algeria

and France as a new variable research, in which the legal systems vary between countries to legalize the intellectual product and protect it against violations. That is why States are developing their legal arsenals from treaties and legislation to address the various issues posed by new media, and because the legal approach according to the comparative method would highlight similarities and differences, our study learned in this way to describe the frameworks for benefiting from the codification and its practical contexts.

Keywords: Intellectual Property, Electronic Journalism, Legal Systems, Algeria, France

1 . مقدمة:

عملت الدول على التقنين للصحافة الإلكترونية منذ ظهورها، خاصة مع وجودها في فضاء يصعب مراقبته لافتراضيته، وتعقد تقنياته، وكون مستخدميه يرونه فضاء حرا يمكن أن يفلت من الرقابة، ما أدى إلى كثرة التجاوزات المرتكبة فيه استنادا لهذا الاعتقاد، لا سيما المتعلقة بالملكية الفكرية وحقوق المؤلف، حيث أصبحت عملية توزيع وعرض ونشر المؤلفات أمرا سهلا، ما أدى للعديد من الانتهاكات لها. إن التطورات التي صاحبت مدلول حقوق الملكية الفكرية بعد بروز الإنترنت، من الموضوعات التي أخذتها التشريعات وصناع القرار في العديد من الدول، وكذلك في إطار المجتمع الدولي بشق طريقها إلى تطوير التشريعات التي تضمن بها حقوق الملكية الفكرية، ومن أهمها معاهدات منظمة الويبو **WIPO** للملكية الفكرية.

ورغم أن لكل بلد خصوصياته الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية...، إلا أنه لا بد من الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي كانت سباقة في هذا المجال سواء تقنيا أو تشريعيا، على غرار التجربة الفرنسية التي تعتبر سباقة في مجال الصحافة الإلكترونية والتشريع لها، ما جعل العديد من الدول تسعى إلى الاستفادة منها، لاسيما الجزائر وذلك لعدة أسباب منها:

- كون المدرسة الفرنسية رائدة في التنظيم والتقنين، كما أن أول اتفاقية دولية مرجعية لحماية حقوق الملكية الفكرية لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى هي اتفاقية باريس، التي اعتمدت في سنة 1883؛

- اعتماد المشرع الجزائري على استصدار القوانين والتشريعات الرسمية باللغتين العربية والفرنسية، كما أنه اقتبس حسب أغلب المختصين، من المنظومة القانونية الفرنسية في إعداد الدستور، أو العديد من القوانين الأخرى؛

- كون الصحافة الجزائرية خضعت خلال المرحلة الاستعمارية للقوانين الفرنسية، كما أن المشرع الجزائري لجأ بعد الاستقلال إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية وفقا لقانون 31 ديسمبر 1962.

وعليه سنحاول في دراستنا هذه تسليط الضوء على الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في الصحافة الإلكترونية، وهذا من خلال مقارنتها مع آليات حماية الملكية الفكرية في الصحافة الإلكترونية الفرنسية، ثم إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها، وعليه يمكن أن نطرح هذه الإشكالية في السؤال المحوري التالي:

كيف تتجلى الفروق في آليات حماية الملكية الفكرية في الصحافة الإلكترونية بين النظامين القانونيين الجزائري والفرنسي؟

وسنعتمد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج والأدوات أولها المنهج المسحي: الذي يستهدف تسجيل وتحليل الظاهرة بعد جمع البيانات اللازمة والكافية عنها، لرصد الإطار القانوني المتعلق بحماية الملكية الفكرية في الصحافة الإلكترونية في الجزائر وفرنسا. كما سنعتمد أداة تحليل المحتوى لمختلف التشريعات والتنظيمات الاعلامية المتعلقة بالملكية الفكرية، ثم المقارنة بين النصوص القانونية المختلفة الموجودة في كل من المنظومتين القانونيتين الفرنسية والجزائرية. أما مقاربتنا فستكون قانونية، بغرض تحليل هذه الآليات وبيان كيفيات تطبيقها وتأثيرها في الواقع. وسنحاول مناقشة موضوعنا من خلال المحاور التالية:

2. مفهوم الصحافة الإلكترونية:

1.2 التطور التاريخي للصحافة الإلكترونية:

لقد تطورت الصحافة الإلكترونية بصورة سريعة، ومرت بعدة مراحل ارتبطت ارتباطا وثيقا بالتطور التكنولوجي، وفيما يلي أهم المراحل:

المرحلة الأولى: بوادر ظهور الصحافة الإلكترونية: شهدت نهاية الخمسينات أولى المحاولات لإرسال الصحف إلى المنازل عن طريق الفاكس، ثم نتيجة الاعتماد على أجهزة الإعلام الآلي في عملية انتاج الصحف "، ثم ظهور خدمتي التيلتكس والفيديوتكس منتصف السبعينات.

المرحلة الثانية: مرحلة صحافة الأنترنت والويب 1.0: بعد اتاحت الانترنت للاستعمال المدني في أمريكا بداية من 1983، أصبحت هناك إمكانية ارسال النسخ الإلكترونية للصحف عبر الايميل، ثم بفضل ظهور الويب، ومجتمع الانترنت "**internet society**"، أصبحت الصحافة الالكترونية عالمية، كما أتاح الواب استعمال الوسائل متعددة الوسائط **Multimédia** مثل الصور والموسيقى وبعض الأشكال الغرافيكية (لم يتم استعمال الفيديو بعد في هذه المرحلة). **(CHARON, 2012)**[1]

المرحلة الثالثة: مرحلة الصحافة التفاعلية والويب 2.0: يعتبر الويب 2.0 أهم ثورة في تاريخ الانترنت عامة والصحافة الإلكترونية خاصة، ظهر في المرحلة بين 2003-2005، وبفضله عرفت الصحافة الإلكترونية تطورها الحقيقي بإحداثه تغيرا جذريا في طبيعة وشكل المضامين الصحفية وخصوصا إدخال الفيديو **(الصادق،2014)**[2]، ولم تقتصر تأثيره على المضامين فقط بل طال عمق المهنة الصحفية بان أصبح الصحفي ملزما بإتقان أنماط تحريرية جديدة والتحكم في الجوانب التقنية.

المرحلة الرابعة: مرحلة الصحافة الذكية والويب 3.0: تمثل تقنية الويب3.0 (الجيل الثالث للويب) أحد التقنيات في مجال تكنولوجيا الويب، إذ يعتمد على الذكاء الاصطناعي intelligence artificiel AI في عمليات التصنيف والبحث وإدارة مواقع الويب. **(النجار، د س ن)**[3]، لقد عرفت الصحافة الالكترونية بفضله أنماط جديدة من الاستعمال، ساهم في انتشارها الهواتف والألواح الذكية. ومن أهم ما أتحاته هذه التغيرات للصحافة الإلكترونية والقراء: التنقلية la mobilité، أنماط جديدة في معالجة المحتويات، صحافة الروبوتات و الصحافة الجوارية. **(BENKÖ et autres, 2012)** [4]

2.2 تعريف الصحافة الإلكترونية

لقد تعددت تعاريف الصحافة الإلكترونية، وسنحاول فيما يلي أن نرصد أهم التعريفات التي وضعت لهذا النوع من الصحافة في الأدبيات العربية والغربية:

يعرفها محي الدين عبد الحليم على أنها:" هي التي تخلت عن الشكل الورقي التقليدي واستبدلت به شكلا الكترونيا لا ورقيا"،**(الصادق، 2014)**[5] . ويشير عبد الأمير الفيصل أن:"مفهوم الصحافة الالكترونية ينطبق على كل أنواع الصحف الالكترونية العامة والمتخصصة التي تنشر

عبر شبكة الانترنت، طالما أنها تبث و يتم تحديث مضمونها بشكل دوري ". أما شريف درويش اللبان فيعرفها بأنها: "الصحافة التي يتم ممارستها على الخط المباشر"**(دوحاجي، 2017)**،[6] والملاحظ في أن هذين التعريفين ينطلقان في تعريف الصحافة الالكترونية من خلال ربطها بشبكة الأنترنت.

أما في الأدبيات الغربية فقد اختلفت التعاريف أيضا، حيث عرفها فرانك روبيار **REBILLARD Franck** في أطروحته بأنها: "طريقة انتاج جديد تعتمد الوسائط المتعددة في الصحافة المكتوبة لخلق شكل جديدا من أشكال الصحافة"(**REBILLARD**،1999) [7]. في حين يعرفها لوك هارفوري بالقول: " ليست الصحافة الإلكترونية غير جزء من تقنية الانترنت الشاملة التي تزداد اتساعا بشكل متسارع، حتى أصبح نموذجا لثورة معلوماتية أو تكنولوجية تحل محل الثورة الصناعية"**(دوحاجي، 2017)**[8] ، وما جاء به هذا التعريف هو تطرقه للثورة المعلوماتية التي تحل محل الثورة الصناعية وهي مرحلة سابقة للثورة الثالثة وهي الثورة الرقمية(**RIEFFEL,2014**)[9] . جون ماري شارون و باتريك لوفلوش فعرفها:" إن المعلومات الصحفية تتمثل وفي ما تنشره وسائل الإعلام في سياق دورها التقليدي في المجتمع المتمثل في التوسط **médiateur** بين الفرد والأحداث والظواهر والمشكلات في المجتمع الذي ينتمي إليه، فتقوم الصحافة عبر الإنترنت بتنفيذ هذا الدور من خلال الاعتماد على ميزات وإمكانيات التكنولوجيات الرقمية عبر الإنترنت."(**CHARON et LE FLOCH, 2011**)[10] .

ومما سبق نلاحظ قصور تعاريف الباحثين العرب في الإحاطة بالصحافة الالكترونية التي لازالوا يربطون بينها وبين الصحافة الورقية الصلة الوثيقة، وهي اليوم تمثل شكلا جديدا مختلف كلية، له خصائصه وجمهوره وطرقه في التحرير أو النشر، وهو ما يذهب إليه الباحثون الغربيون الذين فصلوا بينهما وقدموا تعاريف أكثر مواكبة وأكثر ضبط وإحاطة بمفهوم الصحافة الإلكترونية.

3. الملكية الفكرية وإشكالية حمايتها في الصحافة الالكترونية:

1.3 مفهوم الملكية الفكرية: تشكل الملكية الفكرية حق التملك، على ما هو غير مادي كصفة **(سمارة، 2005)**[11] ، فهي الحقوق التي ترد على أشياء معنوية وعلى قيم غير مادية من نتاج الذهن والفكر، تخول لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني والفكري، ويعرفها الدكتور يونس

عرب: "هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)[12] ، وهذه الحقوق تندرج تحت فئتين رئيسيتين, هما :

الحقوق المعنوية: التي لا يمكن حرمان المؤلف من حق نسبة المؤلف له بأي شكل من الأشكال، وتتمثل هذه الحقوق في: حق نسبة المؤلَف لمؤلِفة سواءً باسمه الشخصي أو اختيار اسم مستعار.

الحقوق المالية هي: الحقوق التي ترد للمؤلف على مصنفه و يؤدي تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة دون مزاحمة غيرة فتعود له وحدة العوائد المالية الناتجة عن هذا الاستغلال.

2.3 إشكالية حماية الملكية الفكرية في الصحافة الإلكترونية:

عرفت الدكتورة وداد أحمد العبدون المصنف الرقمي الذي تندرج الصحافة الالكترونية ضمنه باختصار بأنه: "مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي"[13]. تتطلب المصنفات الرقمية على غرار المصنفات الفكرية الأخرى، حماية ملكيتها الصناعية والتجارية، كما تتطلب حماية ملكيتها الأدبية والفنية.

لقد اتجه أغلب الفقهاء والمتخصصين في الملكية الفكرية في البيئة الرقمية إلى تحديد المصنفات الرقمية في البداية في: البرمجيات، وقواعد البيانات، ومع ظهور شبكات المعلومات، ظهرت أنماط جديدة من المصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي :- أسماء النطاقات أو الميادين أو المواقع على الشبكة **Domain Name**، وعناوين البريد الالكتروني، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت. من جهة أخرى نجد المحتوى، من نصوص ورسوم وأصوات ومؤثرات حركية (يطلق على المؤثرات الصوتية والحركية للوسائط المتعددة - **MultiMedia**)، أو ما يعبر عنه بالنشر الالكتروني الذي تمثل الصحافة الإلكترونية أحد أشكاله، والتي صادفت جملة من العوائق والمشكلات في تطورها ومنها المشاكل المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية وحمايتها منها :

- خطر الفيروسات وتخريب البيانات المتوفرة داخل مواقع الناشرين من طرف القراصنة **HACKER'S** المتسللين الى برامج الكمبيوتر وهي اعتداءات أصبحت تشكل خطرا كبيرا على النشر الالكتروني، إضافة لإعادة النشر والاستغلال الغير مرخص لهذه المحتويات،
- تواجد هذه المصنفات في الشبكة العالمية، فالمحتوى قد يتم استغلاله بطريقة غير مشروعة من قبل جهة غير متواجدة في دولة صاحب المحتوى، ما يصعب متابعتها،
- طبيعة الحامل الرقمي للصحافة الإلكترونية واختلافه عن الحامل الورقي أو الإذاعة والتلفزيون،
- طبيعة النظام الاقتصادي للصحافة الالكترونية (مدفوع، مجاني، هجين)، وخصوصية طبيعة اقتصاد النقر، الذي يؤثر على آليات الحماية،
- التطور التقني الكبير في فترات وجيزة، ومدى قدرة المشرع على الاستشراف وسرعة التحيين والمتابعة.

4. آليات حماية الملكية الفكرية في الصحافة الإلكترونية الجزائرية والفرنسية:

تتمثل هذه الآليات في النظام القانوني المكرس لها، و بالمفهوم العام هو القانون بمختلف اشكاله (الجانب التشريعي والجانب التنظيمي) أما بالمفهوم الضيق فهو مجموعة القواعد القانونية التي تتكفل بتنظيم مجال معين من النشاط الانساني، كالتشريعات والتنظيمات التي تضبط وتنظم حماية الملكية الفكرية في الصحافة الالكترونية. أما الشق الثاني لآليات الحماية فيتمثل في الأجهزة والهيئات التي تسهر على حماية الملكية الفكرية ومنع انتهاكاتها .

1.4. آليات حماية الملكية الفكرية للصحافة الالكترونية في الجزائر:

1.1.4. النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في الجزائر:

سار المشرع الجزائري نحو إصدار تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات ومن ثم تطويرها لتشمل بقية المصنفات الرقمية، إلى جانب تطويرها على نحو يعكس الاتجاهات العالمية في إدراج الملكية الفكرية ضمن تنظيمات التجارة الدولية للتوجه الحاصل نحو الاقتصاد الرقمي والاقتصاد المؤسس على المعرفة ونحو رأس المال الفكري.

حسب موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) تتمثل أهم القوانين والمعاهدات التي تشكل في مجموعها النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في الجزائر في: - القوانين (عدد النصوص 25)، - اللوائح التنفيذية (عدد النصوص 11)، - الموافقة على المعاهدات (عدد النصوص 1)، الانضمام إلى المعاهدات (عدد النصوص 60).

تم تكريس الحقوق الفكرية منذ دستور 1976 وفقا لأحكام المادة 54 التي نصت على أن: "حرية الابتكار الفكري والفني و العلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون. حرية التأليف محمية بالقانون". وتم تعديل هذه المادة بموجب المادة 36 من دستور 1989، وتقابلها المادة 38 من دستور 1996 "**(بهناس،2016)**[14] التي يتضح من أحكامها 38 تكريس الدستور لضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وكذا تكريسه لحقوق المؤلف، وفي آخر تعديل لدستور 1996 في 7 مارس 2016، تم الإبقاء على محتوى المادة 38 في المادة 44.

تقتضي المادة 150 من الدستور تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون. على هذا الأساس ينبغي على المشرع أن يلتزم بمراعاتها عند سنه للقوانين الداخلية بما يحقق توازن بينها وبين التشريعات الوطنية[15]. من أهم المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر : اتفاقية انشاء منظمة الويبو WIPO، فبتاريخ 09 جانفي 1975 صدر أمر تحت رقم 75-2 مكرر يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[(*)]. بعدها وتحسبا لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أدخل المشرع الجزائري تعديلات هامة تتماشى وأحكام اتفاقية تريبس الخاصة بالملكية الفكرية (إضافة قواعد جديدة خاصة في مجال حماية المصنفات الرقمية والتي تندرج ضمنها مصنفات الصحافة الإلكترونية.)، بتعديل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية2003 والذي يمثل آخر قانون متعلق بحقوق المؤلف، آخذة بعين الاعتبار ضمان عدم وقوف التدابير المتخذة لحماية الملكية الفكرية عائقا أمام التجارة الدولية.

أما بالنسبة للقوانين والتشريعات الوطنية فإن أول قانون صدر في الجزائر وتطرق لحقوق المؤلف تمثل في الأمر 73-14 المؤرخ في 30 أفريل 1973 وفي نفس السنة صدر الأمر 73-46 المتضمن انشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ثم اصدر لأمر رقم 97-10، ثم الأمر رقم 03-05 والذي نصت المادة 04 منه على إدماج تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات

المحمية والتي تستعملها الصحافة الإلكترونية كوسيلة للنشر. نصت المادة 150 الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن مرتكب جنحة التزوير والتقليد بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية، (**وهي الأنظمة التي تستعملها الصحافة الالكترونية في معالجة ونشر محتوياتها**).

أما قانون الإعلام 12-05 فتطرق لحقوق المؤلف للصحفي على غرار الصحفي الإلكتروني الذي يعترف به حيث نصت على **المادة 88** : في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن أي استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه .يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به. أما **المادة 89** فنصت : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

كما كرس المرسوم التنفيذي 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي في المادة 5 حق الملكية الأدبية والفنية والعلمية للصحفي على مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2.1.4. الأجهزة المنوطة بحماية الملكية الفكرية في الجزائر:

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

تم انشاءها من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والذي حدد تشكيلة وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

لقد تم التطرق لإنشاء الهيئة لأول مرة في المادة 13 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. من بين المهام التي حددتها المادة 14 من القانون 09-04 تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، والتي من بينها **القرصنة والاستغلال غير الشرعي للمصنفات الرقمية. والتي تدخل ضمنها الصحافة الإلكترونية.**

ثانيا: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

يضمن الحماية الأدبية والفنية للمصنفات الرقمية التي لها علاقة بالصحافة الإلكترونية، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط للحماية منها التصريح بالمصنف لدى هذا

الديوان الذي يضمن حماية المصنفات الرقمية، كبرامج الكمبيوتر: محمية بحقوق المؤلف طبقا **للمادة 4 من الامر رقم 03-05 ، وقاعدة المعلومات: محمية بحقوق المؤلف طبقا للمادة 4 من الامر رقم 03-05** المذكور اعلاه.[16]

ثالثا: المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPT:

تم انشاؤه تحت إشراف وزارة الصناعة، كهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي و تجاري، بموجب "المرسوم التنفيذي رقم" 98-69 المؤرخ 21 فبراير 1998، في إطار إعادة هيكلة المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية)، للتأقلم مع البيئة الجديدة باعتبار الجزائر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومعاهدة تريبس، وكذا عملية التحديث من خلال التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال التي تعد حاملا لمؤسسات الصحافة الإلكترونية من تطبيقات رقمية ومواقع الكترونية. في الواقع. في هذا الإطار يعمل المعهد على تسهيل اللجوء للملكية الصناعية التي تشكل عنصرا أساسيا في استراتيجية التنمية الاقتصادية القائمة على الابتكار، تحسين الخدمة المقدمة للمستخدمين، والوصول إلى المعلومات، وتشجيع اللجوء للملكية الصناعية بغية تشجيع التطور من خلال الابتكار؛ والمساهمة في تحسين المحيط القانوني والمؤسساتي؛ ليكون عضوا رئيسيا في محاربة التقليد.[17]

2.4. آليات حماية الملكية الفكرية للصحافة الالكترونية في فرنسا:

2.1.4 النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في فرنسا:

تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في مجال التشريع لحماية الملكية الفكرية، وتعتبر اتفاقية باريس الصادرة في 1883 أهم دليل على ذلك. حسب موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) تتمثل أهم القوانين والمعاهدات التي تشكل في مجموعها النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في فرنسا في : القوانين (عدد النصوص 93)، اللوائح التنفيذية (عدد النصوص 130)، أحكام المحاكم في الملكية الفكرية (عدد النصوص 5)، الموافقة على المعاهدات (عدد النصوص 21)، الانضمام إلى المعاهدات (عدد النصوص 106).

كما يمتاز النظام القانوني الفرنسي عن الجزائري بنفاذ القوانين الاوروبية إليه، ومن اهمها: التوجيهة الأوروبية رقم EEC 250/91 / المتعلقة بحقوق المؤلف في برامج الكمبيوتر، التوجيهة

الأوروبية رقم 96/9 / EC المتعلقة بحقوق المؤلف في قواعد البيانات bases de données ، التوجيهة 2001/84/CE بشأن توحيد بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات بهدف تكييف حق المؤلف مع العالم الرقمي.

والملكية الفكرية مكرسة في فرنسا دستوريا، فحسب ديباجة دستور 1958 ، يعتبر الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن في 26 أوت 1789 مصدرا رئيسيا له، ويكرس جميع مواده ، لا سيما المتعلقة بحرية نشر الأفكار والحق في الملكية في المواد 2، 11 و 17.

بالرجوع إلى بدايات التطور التاريخي لحماية الملكية الفكرية للصحافة الالكترونية في فرنسا، نجد أنه تم التمييز في البداية بين نوعين رئيسين من المقالات المنشورة في الصحف الإلكترونية:

الحالة الأولى: وهي المقالات الموجهة مباشرة للدعامة الإلكترونية، أي التي ليس لها دعامة ورقية، وهذه الحالة لا تطرح غالبا مشكلا فيما يتعلق بحقوق المؤلف للصحفي.

الحالة الثانية: وهي عندما يتم نشر مقال صحفي من الجريدة الورقية على دعامتها الإلكترونية وهنا نجد موقفين مختلفين حول حقوق المؤلف للصحفي: فالناشرون يعتبرون المقال المنشور على الأنترنت هو امتداد للمقال المنشور على الصحيفة الورقية، أي أنها لا تتطلب حقوقا إضافية للمؤلف بل هي خاضعة لاتفاق مسبق أما الصحفيون يعتبرونه نشرا جديدا يتطلب حقوقا للصحفي **(VERBISTE ،2000)**[18]، ولقد أخذ المشرع بموقف الصحفيين وأقر لهم حقوقا عند اعادة النشر.

في فرنسا تم وضع قانون خاص بالملكية الفكرية Code de la propriété intellectuelle متمثلا في القانون رقم 92-597 المؤرخ 1 يوليو 1992، وحسب المادة L.112-1 منه تنطبق حقوق الملكية الفكرية على أي عمل من الأعمال الفكرية، بصرف النظر عن النوع أو شكل التعبير أو الوجهة أو الحامل، أي تمتد مواد هذا القانون إلى المصنفات والمناشير الرقمية للصحافة الالكترونية. تطور النظام القانوني الفرنسي لحماية الملكية الفكرية في الصحافة الإلكترونية وعرف شكله الحالي بظهور القانون رقم 2004-575 المؤرخ 21 يونيو بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي 2004) الذي تطرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإنفاذ قوانين الملكية الفكرية والقوانين ذات الصلة على البيئة الرقمية. ثم ظهر قانونان يتعلقان بالملكية الفكرية عبر الأنترنت هما: قانون 2009-669 الصادر في 12 جوان 2009 والمتعلق بحماية النشر والإبداع عبر

الأنترنت (1) HAdoPI والمتعلق بالحماية العقابية للملكية الأدبية والفنية على الأنترنت، وقانون HAdoPI (2).

إن أهم ما جاء به قانون (1) HAdoPI فيما يتعلق بحماية مصنفات الصحافة الإلكترونية هي آلية استغلال المصنف على ثلاثة حلقات Le mécanisme d'exploitation en 3 cercles « tricyclique » ،[19] ومن خلالها تحديد العلاقة بين الصحفي ومؤسسة الصحافة الإلكترونية وحددت حقوق الصحفي على منتوجه الفكري.

2.2.4 الأجهزة المنوطة بحماية الملكية الفكرية في فرنسا:

أولا: اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés:

تم انشاؤها طبقا لقانون الإعلام الآلي والحريات الصادر في 06 جانفي 1978، وتتمثل مهامها الرئيسية حسب هذا القانون في: - الإعلام، وحماية الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، والحريات المتعلقة بالمعطيات الشخصية المرقمنة أو المتداولة على الشبكة، - الرقابة والعقاب – مرافقة المؤسسات والأشخاص، - المساهمة في الإبداع والابتكار. (للتعرف أكثر على الهيئة ومهامها: https://www.cnil.fr)

ثانيا: سلطة هادوبي La Haute Autorité pour la diffusion des œuvres et la protection des droits sur internet (HADOPI): هي السلطة العمومية المستقلة التي تم انشاءها في 13 جوان 2009 وفق قانوني «هادوبي 02»، تقوم بمراقبة كل التجاوزات على الأنترنت وتسهر على حماية حقوق الملكية الفكرية، وتعمل «الإنذارات الثلاثة» والذي يتلقى فيه المدانون بانتهاك حقوق النسخ والتأليف رسائل تحذيرية مكتوبة قبل للعقوبة المالية أو قطع الاشتراك بالأنترنت، ثم تم نزع صلاحية قطع اشتراك الانترنت من هذه الهيئة، بعد احتجاج المواطنين والمؤسسات باعتبارها ليست سلطة قضائية يمكنها اقرار عقوبة مثل هذه فتم تحويلها للقضاء. (للتعرف أكثر على الهيئة ومهامها: https://hadopi.fr)

3.4. أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونين لحماية الملكية الفكرية في الجزائر وفرنسا:

تم دسترة حقوق الملكية عامة في فرنسا منذ الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن في 26 أوت 1789 الذي يعتبر مصدرا لكل الدساتير الفرنسية، في حين أن دسترتها في الجزائر كانت متأخرة إلى غاية صدور دستور 1976.

فصل المشرع الجزائري والفرنسي في أكبر إشكال لطالما خلق صراعا ومشاكل بين الصحفيين والمؤسسات الصحفية والمتعلق بالصحافة الإلكترونية المكملة للصحافة الورقية على وجه الخصوص، فعند اعادة نشر مقال صحفي على الجريدة الإلكترونية قد سبق نشره على النسخة الورقية فإن ذلك يعتبر نشرا ثانيا يتطلب إذن الصحفي كما يضمن له حقوقا إضافية، كما نجد في فرنسا هيئات تسهر على حماية حقوق المؤلف على شبكة الأنترنت متمثلة في الهيئة العليا لبث الانتاجات الفكرية وحماية حقوقها على الانترنت HADOPI ، واللجنة الوطنية للإعلام الآلي الحريات CNIL، أما في الجزائر فنجد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية لحماية الملكية الصناعية والتجارية للمصنف الرقمي، والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحماية الملكية الادبية والفنية، إلا أنه لا توجد في الجزائر هيئة منوطة بحماية الملكية الفكرية على الأنترنت على غرار CNIL و HADOPI في فرنسا، ما يؤثر في نجاعة عمل هذه الهيئات.

بالنسبة لحقوق المؤلف في الصحافة الإلكترونية، وإن كان المشرع الفرنسي قد أفرد قانونا خاص بذلك متمثلا في HADOPI 01 المتعلق بحماية الإبداع على الأنترنت، وقانون HADOPI 02 يتضمن الإجراءات العقابية لمن يقوم بالقرصنة كما تم إنشاء جهاز يتمثل في سلطة ضبط عليا لحماية الإعمال المنشورة وحقوقها على الشبكة (سلطة هادوبي). أما في الجزائر فالإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف في الصحافة الالكترونية هش، عبارة عن مجموعة مواد محدودة في قانون 05-03، كما لم يصدر في الجزائر لحد كتابة هذه الأسطر قانون خاص بحماية المؤلفات الرقمية على الشبكة.

تطرق المشرع الفرنسي إلى حقوق الملكية الفكرية المالية والمعنوية بتفصيل في قانون العمل وحدد آليات حمايتها من خلال تنظيم العلاقة بين الصحفيين والمؤسسات الصحفية، في حين لم يتطرق المشرع الجزائري إلى ذلك في قانون العمل، بل في مادتين من قانون الإعلام (88 و89) ومادة في المرسوم التنفيذي 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي، وهي المواد التي تحيلنا إلى تنظيمات لم يتم سنها لغاية كتابة هذه الأسطر.

5. خاتمة:

ما يمكن استخلاصه من عرضنا لمختلف القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في الصحافة الالكترونية، والأجهزة المنوطة بها، أن التشريع الجزائري لا يضمن حماية كافية لحقوق الصحفيين في البيئة الرقمية. حيث أن آخر قانون للملكية متمثل في الأمر 05-03 تطرق لها في ثلاث مواد قانونية فقط ما خلق صدام بين الملكية الفكرية واجراءات التعاقد في قانون العمل بين الصحفي والمؤسسة خصوصا في الصحافة الإلكترونية المكملة للصحافة الورقية، رغم أن أغلب التشريعات الدولية، تعتبر اعادة النشر الإلكتروني استغلال ثان يضمن حقوقا للصحفي. هذا الوضع لم يتم تصحيحه في الجزائر إلا من خلال المادة 88 في قانون الإعلام 12-05. إلا أن مادة واحدة غير كافية، كما أنها غير واضحة، وتبقى حبرا على ورق طالما أن الصحافة الكترونية في الجزائر غير معتمدة offshore والتنظيمات المتعلقة بها لم يتم سنها، والأجهزة المنوطة كسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي أقر المشرع إخضاع الصحافة الإلكترونية، لم يتم تنصيبها إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

على العكس من ذلك تمكن المشرع الفرنسي من ضبط كل التفاصيل المتعلقة بالملكية الفكرية في الصحافة الإلكترونية نظرا لخبرته في هذا المجال، فأول اتفاقية دولية لحماية الملكية الفكرية كانت في باريس التي اعتمدت في سنة 1883، كما يبرز اهتمام المشرع بحماية الملكية الفكرية من خلال الترسانة القانونية الضخمة التي يحتويها النظام القانوني للملكية الفكرية في فرنسا والتحديث المستمر لها من خلال التعديل او استحداث قوانين جديدة، لمواكبة مختلف التغيرات التقنية المتسارعة من جهة، ومواكبة التشريعات الدولية والأوروبية من جهة أخرى، وكذا من خلال الأجهزة والهيئات التي تسهر على حمايتها بصفة مستمرة.

ورغم أن المواد في القوانين الجزائرية في نسختها المنشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، تبرز أنه تم استنساخها من القوانين الفرنسية، إلا أن نجاعة آليات الحماية تبقى محدودة في الجزائر مقارنة بفرنسا، كون النظام القانوني يتم بناءه على ترسانة قانونية صلبة، تراعي السياقات المختلفة ويتم العمل على تحديثها بصفة مستمرة، و يجب أن تبرز آلياتها في لواقع، وليس من خلال النقل العشوائي والمصادقة على المعاهدات دون القدرة على تبيئتها وتفعيل آلياتها.

6. قائمة المراجع :

أولا: المراجع باللغة العربية:

1. دساتير الجزائر لـ 1976، 1989، 1996 وتعديلاتها.
2. قوانين متعلقة بحقوق الملكية الفكرية من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
3. أحمد العيدوني وداد ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية لبيئة المعلومات الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، 06-07 أفريل 2010، الرياض، المملكة العربية السعودية،
4. الصادق رابح، الصحافة الإلكترونية وعصر الويب 2.0، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 24، جامعة بغداد، العراق، 2014.
5. بهناس رضا، المباديء الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة آفاق العلوم، العدد 38، جامعة الجلفة، الجزائر، 01 جوان 2016.
6. دوحاجي حسين، التشريعات الإعلامية وتأثيرها على حرية الصحافة الإلكترونية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، رسالة ماجستير، (الجزائر: كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2016-2017).
7. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الاول: قانون الكمبيوتر، ط1، (لبنان: منشورات اتحاد المعارف العربية، بيروت، 2001)
8. سمارة إحسان، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الاسلام، مجلة العلوم الانسانية، العدد 01، كلية الشريعة ، جامعة جرش، الأردن، جوان 2005.
9. لمشونشي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،فرع الملكية الفكرية، (الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2007).
10. النجار محمد السيد، تقنية الويب 3.0 – مفهومها ومكوناتها وأدواتها: http://emag.mans.edu.eg/media/pdf/30/7.pdf تم التحميل يوم 2018/10/21.(تم التحميل يوم: 2019/05/12) على الساعة: 15:30
11. الموقع الرسمي لمنظمة الويبو، قوانين الملكية الفكرية في الجزائر وفرنسا: https://wipolex.wipo.int (شوهد يوم: 2019/07/17) على الساعة: 22:30.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. La Constitution française du 4 octobre 1958
2. Les lois relative à la protection du propriété intellectuelle publies sur le Journal officiel de la République française .

3. BENKÖ Cilla et autres, Journalisme 3.0: le pari de la radio publique suédoise , article Publié le 24 mars 2012 sur le site :https://www.meta-media.fr/2012/03/24/journalisme-3-0-le-pari-de-la-radio-publique-suedoise.html (consulté 19/08/2019) à 23h30.
4. CHARON Jean-Marie et LE FLOCH Patrick, presse en ligne, (France : édition la découverte, 2011).
5. CHARON Jean-Marie, histoire du journalisme en ligne, journalisme en ligne : pratiques et recherches, sous la direction de :Amandine DEGAND et Benoit GREVISSE, (Belgique : édition De Boeck Université, 2012).
6. REBILLARD Franck, la presse multimédia, thèse de doctorat,(France : université Lumière Lyon 3, 1999).
7. RIEFFEL Rémy, révolution numérique, révolution culturelle ?, (Espagne : éditions Gallimard, Barcelone, 2014).
8. VERBISTE Thibault, la presse électronique, (France : droit et nouvelles technologies, 2000).
9. http://fr.jurispedia.org/index.php/Droit_d%27auteur_des_journalistes_sur_Internet_(fr) (consulté 12/08/2019) à 19h30.

7. الهوامش:

[1] Jean-Marie CHARON, histoire du journalisme en ligne, journalisme en ligne : pratiques et recherches, (Belgique : édition De Boeck Université, 2012), p 26.

[2] الصادق رابح، الصحافة الإلكترونية وعصر الويب 2.0، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 24، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص 36.

[3] محمد السيد النجار، تقنية الويب 3.0 – مفهومها ومكوناتها وأدواتها:
http://emag.mans.edu.eg/media/pdf/30/7.pdf. (يوم: 2019/05/12) على الساعة: 15:30.

[4] Cilla BENKÖ et autres, Journalisme 3.0: le pari de la radio publique suédoise , https://www.meta-media.fr/2012/03/24/journalisme-3-0-le-pari-de-la-radio-publique-suedoise.html (consulté 19/08/2019) à 23h30.

[5] الصادق رابح، مرجع سابق ذكره، ص 37.

[6] حسين دوحاجي التشريعات الإعلامية وتأثيرها على حرية الصحافة الإلكترونية ، رسالة ماجستير، (الجزائر: كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2016-2017)، ص 32.

[7] Franck REBILLARD, la presse multimédia,(France : université Lyon 3, 1999), p 11.

[8] حسين دوحاجي ، مرجع سابق ذكره، ص 32.

[9] Rémy RIEFFEL, révolution numérique, révolution culturelle ?, (Espagne : éditions Gallimard, Barcelone, 2014), pp 13-14.

[10] Jean-Marie CHARON et Patrick LE FLOCH, presse en ligne, (France : édition la découverte, 2011), p7.

[11] إحسان سمارة، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الاسلام، مجلة العلوم الانسانية، العدد 01، كلية الشريعة ، جامعة جرش، الأردن، جوان 2005، ص 21.

[12] عرب يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الاول: قانون الكمبيوتر، ط1، (لبنان: منشورات اتحاد المعارف العربية، بيروت، 2001)، ص 298.

[13] أحمد العيدوني وداد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية لبيئة المعلومات الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، 06-07 أفريل 2010، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 4.

[14] بهناس رضا، المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية حق دستوري، مجلة آفاق العلوم، العدد 38، جامعة الجلفة، الجزائر، 01 جوان 2016، ص 139.

[15] نفس المرجع، ص 140.

[16] لمشونشي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، (الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،2007). ص ص 37-39.

[17] التعريف بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، http://www.mdipi.gov.dz ، (شوهد يوم 2019/05/12) في 12:30.

[18] VERBISTE Thibault, la presse électronique, (France : droit et nouvelles technologies, 2000), p3.

[19] Droit d'auteur des journalistes sur Internet : http://fr.jurispedia.org/index.php/Droit_d%27auteur_des_journalistes_sur_Internet_(fr) (consulté 12/08/2019) à 19h30.

(*) اتفاقية الويبو (wipo) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تم توقيع هذه الاتفاقية في استوكهولم سنة 1967 لتدخل حيز النفاذ سنة 1970 وعدلت سنة 1979 لتصبح إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في 17/12/1976 وتعتبر المنتدى العالمي للخدمات في مجال الملكية الفكرية.